محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة : ٢٠٠٥/٤٥٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبدالله السلمان

وعضوية القضاة السادة

د. عرار خريس ، عبدالكريم فرعون ، محمد طلال الحمصي ، محمد سعيد الشريدة

المميـــز :

وكيله المحامي

المميز ضده : الحـــق العـــام

بـتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٤/٣٤١ تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ القاضي بما يلي :

١- وقف ملاحقة المتهم عن جنحة الأضرار بمال الغير .

٢- إدانة المتهم بجنحة حمـل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمادتين (٣ و٤) مـن قـانون الأسـلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة (١١/ج) من ذات القانون الحكم بحبسه مدة ستة اشهر والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط.

٣- إلـزام المتهم المدعي عليه بالحق الشخصي بأن يدفع للمدعيـن بالحق الشخصي مبلغ ثلاثة عشر ألف دينار مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة .

٤- تجريم المتهم / بجناية القتل القصد طبقاً للمـــاده (٣٢٦) عقوبات وفق ما عدلت .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة (٣٢٦) عقوبات تقرر المحكمة وضع المجـرم / بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم .

lawpedia.jo

وعمـــلاً بالمـــادة ٧٢ عقوبـــات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشـــغال الشـــاقة المؤقـــتة مدة خمس عشرة سنه والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط محسوبة له مدة التوقيف .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطـــأت المحكمـــة في تطبيق القانون على الوقائع وبالتالي في عدم اعتبارها أن المميز كان في حالة دفاع شرعي عن النفس حيث أنه من الثابت في ملف القضية بأن المجني عليه هو من قام بإشهار مسدسه ابتداءً على المميز .

٢- أن شـــروط المادة ٣٤١ عقوبات جميعها متوافره في حق المميز وليس كما ذهبت المحكمـــه بعكـــس ذلك حيث أن المجني هو من أشهر مسدسه وأن المميز مباشرة أطلق النار من مسدسه الذي كان معه واعتاد على حمله ولم يكن باستطاعته الهرب ولم يكن يعلم أن مسدس المجني عليه هو مسدس صوت لا سيما وأنه من أصحاب الأسبقيات الجرمية .

٣- أن أقوال شهود البيان والدفاع قد جاءت لتؤكد أن المميز كان في حالة دفاع شرعي عن النفس .

٤- أن البيـــنة التـــي اســـتندت إليها المحكمة لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها بالتناوب فإن قرارها قد جاء مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب .

lawpedia.jo

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٧ رفـــع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية إلى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب مـــن العـــيوب التـــي تستدعي نقض القرار الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٠ قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــرار

لـــدى التدقـــيق والمداولـــه نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة :-

المتهم : بالتهم التاليه :

أ- جناية القتل العمد طبقا للمادة ٣٢٨ من قانون العقوبات

ب-جـــنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد ٣، ٤ ، ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

ت-جنحة الأضرار بمال الغير المنقول طبقاً للماده ٤٤٥ من قانون العقوبات

وقد ساقت النيابة العامه الواقعة الجرمية التاليه التي أقامت إتهامها للمتهم على أساس منها وتتلخص بالاتي :

(أن المـــتهم تعـــرف على المغدور في السجن وأصبحت بينهما صـــداقه وعندما خرجا من السجن تواصلت العلاقه بينهما وأخذا يلتقيان معاً وفي أحد الأيام ذهب المتهم إلى منزل المغدور وكان موجود عنده الشاهده مها كزبر وقد فقدت الشاهده حلق ذهب عائد لها ولا تعرف أين فقدته وعندما غادر المتهم من منزل المغـــدور قـــام المغدور بالإتصال به واتهمه بأنه هو الذي سرق الحلق وأصبح بينهما سوء تفـــاهم وخلافـــات بسبب إتهام المغدور للمتهم بأنه هو الذي سرق الحلق وكذلك مبلغ مائـــة دينار كان المغدور قد فقدها في غرفته ودارت الخلافات والمشاكل بينهما وأخذ المتهم يحقـــد على المغدور ويفكر بالخلاص منه وقتله وقام المتهم بشراء مسدس لهذه الغايه وكان يحملـــه معه باستمرار وبتاريخ ٢٠٠٤/١/١٩ ذهب المتهم إلى مقهى الإنشراح وكان بحوزتـــه المســـدس الذي أعدّه مسبقاً ولعلمه المسبق بأن المغدور سوف يحضر إلى المقهى جلـــس ينـــتظره وبحدود الساعه الثامنه مساءً حضر المغدور إلى المقهى ولدى توقفـــه فـــي سيارة تكسي المكتب الذي يعمل عليه المغدور قام المتهم بإشهار المسدس وقام بـــإطلاق عـــدة عيارات نارية باتجاه المغدور وهو في السياره وأدت إلى وفاته كما ألحقت أضرار بالسياره التي كان يركب بها المغدور وقدمت الشكوى وتمت الملاحقه) .

lawpedia.jo

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والإستماع إلى أدلتها وبيناتها وقـــد تقـــدم ورثـــة المغدور بلائحة ادعاء بالحق الشخصي ضد المتهم المدعى عليه بالحق الشخصـــي للمطالبه بالتعويض عما أصابهم من ضرر مادي ومعنوي نتيجة قتل مورثهم – هذا ونتيجة المحاكمة فقد أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قراراً برقم ٢٠٠٤/٣٤١ تاريـــخ ٢٠٠٥/٣/١٥ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرميه التاليه :

(توجـــد علاقـــة صـــداقه تربط المتهم بالمغدور

نشأت أثناء التقائهما في السجن واستمرت بعد خروجهما من السجن حيث كـــان المـــتهم يزور المغدور في منزله الكائن في ناعور وينام عنده لكونه يسكن لوحده في المـــنزل وبعـــد ذلك حصلت بينهما خلافات بسبب اتهام المغدور المتهم بسرقه سلسال ذهب يعـــود لصـــديقته المدعوه وسرقته منه مبلغ من النقود وبحدود الساعه الثامنه من مساء يوم ٢٠٠٤/٤/١٩ واثناء تواجد المتهم في مخيم الحسين في عمان وأمام مقهى

الإنشـــراح الواقع على الشارع الرئيسي لمخيم الحسين حضر المغدور بسيارة التكسي التي يعمل عليها وتوقف بالسياره على يمين الشارع مقابل مقهى الإنشراح وبقي جالساً خلف مقـــود السياره ونادى على المتهم الذي كان يقف أمام المقهى الذي حضر إليه ووقف بجانب الســـياره من جهة باب السائق وإتكأ على شباكها المفتوح ودار حديث بين المغدور والمتهم حيث طلب المغدور من المتهم أن يركب معه في السياره فرفض المتهم الركوب معه وكان مـــع المغدور مسدس صوت عيار ٩ملم محشو بثلاث طلقات صوت كان يضعه بين فخذيه فقـــام بحمله بيده وصوّبه باتجاه المتهم لإرغامه على الركوب معه في السياره فرجع المتهم فـــوراً إلـــى الخلـــف وسحب المسدس غير المرخص الذي بحوزته والمعتاد على حمله من الســـابق ومن مسافة تزيد على ٣٠سم سحب أقسام المسدس وأطلق منه أربع عيارات ناريه بإتجاه المغدور بقصد قتله وإزهاق روحه حيث اصابت المغدور ثلاثة عيارات ناريه إحداها اصابت الساعد الأيسر والثاني أصاب الخاصره اليسرى والثالث أصاب الآليه اليسرى والتي أدت إلى إصابة احشاء البطن بما فيها الكبد وأصاب العيار الناري الرابع باب السياره لجهة السائق واخترقه ونجم عنه أيضاً كسر زجاج الباب الأمامي وبعد ذلك لاذ المتهم بالفرار وتم إســـعاف المغـــدور إلى مستشفى جيش التحرير في جبل الحسين الذي فارق الحياه وحضر رجال الشرطه وتم الكشف على جثة المغدور من قبل الطبيب الشرعي وتشريح الجثه حيث علـــل سبب الوفاه بالنزف الدموي الحاد الناتج عن الإصابـــه بالمقذوفات الناريّة وفي صباح اليوم التالي سلّم المتهم نفسه مع المسدس للشرطة وبعد إجراء التحقيقات جرت الملاحقه) .

طبقـــت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة فوجدت أن ما قام به المتهم من أفعال من إطلاق النار على المغدور من المسدس الذي كان بحوزته في اثر الحديث الذي دار بينهما وبعد أن أشهر المغدور عليه مسدس الصوت – واصـــابة الأعيره الناريه التي أطلقها المغدور أجزاء قاتله من جسم المغدور ومن ثم الوفاه هـــذه الأفعـــال تدل على أن نية المتهم قد اتجهت إلى إزهاق روح المغدور إلا أن هذه النية كانـــت آنية وبنت لحظتها وبالتالي فإن فعل المتهم يشكل جناية القتل القصد طبقاً للماده ٣٢٦ من قانون العقوبات .

وفـــي ضـــوء ذلك وإعمالاً لنص المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قـــررت تعديـــل وصف التهمه المسنده للمتهم من جناية القتل العمد طبقاً للماده ١/٣٢٨ من قانون العقوبات إلى جناية القتل القصد طبقاً للماده ٣٢٦ من ذات القانون وقضت بما يلي :

١- الحكـــم بإدانـــــة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمادتين ٣ ، ٤ مـــن قانون الأسلحة النارية والذخائر وعاقبته على مقتضى المادة ١١ مـــن ذات القـــانون بالحـــبس لمـــدة ستة أشهر والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط .

lawpedia.jo

٢- الحكـــم بعـــــدم ملاحقة المتهم عن جرم إلحاق الضرر بمال الغير المنقول طبقاً للماده ٤٤٥ من قانون العقوبات لعدم الشكوى .

٣- كمـــا قضـــت بتجريم المتهم بجناية القتل قصداً طبقاً للماده ٣٢٦ من قانون العقوبات وفق ما عدلت .

٤- وكمـــا قضـــت بإلزام المتهم المدعى عليه بالحق الشخصي بأن يدفع للمدعين بالحق الشخصي مبلغ ثلاثة عشر ألف دينار مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة .

٥- وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بالماده ٣٢٦ من قانون العقوبات قضت بوضع المجـــرم بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنه والرسوم .

٦- عمـــلاً بالمـــــاده ٧٢ مـــن قانـــون العقوبات تنفيذ العقوبه الأشد بحق المجـــرم وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتـــة مـــدة خمس عشرة سنه والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط محسوبـــة له مدة التوقيف .

أ- لـــم يرض المتهم بهذا القرار فطعن به تمييزاً للأسباب المبسوطه باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٤ .

ب- ولما كان الحكم مميزاً بحكم القانون طبقاً للماده ١٣/ج من قانون محكمة الجـــنايات الكـــبرى فقـــد تقدم النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بمطالعـــه خطـــيه أبدى فيها أن الحكم المطعون فيه جاء مستوفياً لجميع الشـــروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التـــي تســـتدعي نقضـــه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

جـــ- كما تقدم مساعد رئيس النيابه العامه بمطالعه خطيه انتهى فيها إلى طلب قبول الطعن التمييزي شكلاً وردّه موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهم جميعـــاً :

أ- من حيث الواقعة الجرمية

نجد أن الواقعة الجرمية التي اعتنقتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستندة إلى بينة قانونية ثابته في الدعوى أهمها اعتراف المتهم لدى الشرطه الذي قدّمت النيابه العامه الدلـــيل علـــى صـــحة وسلامة الظروف التي أعطي فيها وكذلك اعتراف المتهم لدى

lawpedia.jo

المدعـــى العـــام وشهود الحادث – الشاهد – وشهادة الطبيب الشـــرعي الدكـــتور الذي قام بتشريح الجثه – حول التقرير الطبي المعطـــى بحـــق المغدور والذي حدد فيه سبب الوفاة بالنزف الدموي الحاد الناتج عن الإصابة بالمقذوفات النارية – وباقي شهود الحادث وهم

وبأن هذه الواقعة مستخلصه استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ونحن بوصفنا محكمة موضوع في هذه الدعوى نقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه من وقائع واستخلاصات وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد .

ب–من حيث التطبيقات القانونية

ت–نجـــد أن ما قام به المتهم من سحب المسدس الذي كان بحوزته في أثـــر الحديث الذي دار بينه وبين المغدور وفي أثـــر إشهار المغدور لمسدس صوت باتجاه المتهم ومن ثم قيام المتهم بإطلاق أربع عيارات ناريه أصابت المغدور في أجزاء متفرقه من جسمه أدت إلى نزف دموي داخل أحشاء البطن بما فيها الكبد أدت بالنتيجة إلى وفاة المغدور .

هـــذه الأفعـــال الصـــادره علـــى المتهم تدل على أن نيته قد اتجهت إلى إزهاق روح المغدور ذلك أن المسدس سلاح ناري قاتل بطبيعته وأن مكان الإصابات في الجسم كان في مواقـــع حظره وأن الإصابات كانت خطيره وقاتله وأدت إلى الوفاة وبأن هذه النيّة كانت آنية وبنـــت لحظتها حدثت في اثر المشادة الكلامية التي حصلت بين المغدور والمتهم وفي أثـــر إشهار المغدور لمسدس الصوت تجاه المتهم وبأن فعل المتهم إزاء كل ذلك يشكل جناية القتل القصد طبقاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

ولا يـــرد ما يثيره وكيل الطاعن من أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي عن النفس ذلك أن الدفاع الشرعي وفق أحكام المادة ٣٤١ من قانون العقوبات قد نصت على ما يلي :

تعد الأفعال التاليه دفاعاً مشروعاً ،

فعل من يقتل غيره أو يصيبه بجراح أو باي فعل مؤثر دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو نفس غيره أو عرضه بشرط أن :

أ- يقع الدفع حال وقوع الإعتداء

ب- أن يكون الإعتداء غير محق

جـــ- أن لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الإعتداء إلا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر .

وحيث أن المسدس الذي كان يحوزه المغدور هو مسدس صوت وأنه قام بإشهاره في وجه المتهم ولم يحاول أن يطلق منه أية عيارات نارية وحيث أن المتهم قد ابتعد إلى الخلف

عـــن شـــباك الســـياره التي كان يجلس المغدور خلف مقودها ولم يقم المغدور باي فعل بعد اعتداءه على المتهم – وقد كان بإمكان المتهم أن يغادر مكان الحادث إلا أنه آثر إطلاق النار على المغدور في لحظة لم يكن قد وقع عليه أي اعتداء وفي وقت كان في مقدوره أن يترك مســـرح الجـــريمه دون أن يصيبه أي أذى أو ضرر وعليه فإن شروط توافر حالات الدفاع الشـــرعي غير متوفره بحق المتهم وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى ذات النتيجة فيكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد .

د- من حيث العقوبة

نجـــد أن العقوبـــة المفروضة بحق المتهم وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمـــس عشرة سنه والرسوم تمثل العقوبة ذاتها التي قررها المشرع لجناية القتل القصد طبقاً للمـــاده ٣٢٦ مـــن قانون العقوبات التي جرّم بها المتهم وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد .

٢- أمـــا من حيث كون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد احتواه ردنا على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهم الطاعن ولا داعي للتكرار ومعاودة الرد .

وتأسيساً على ما تقدم وحيث أن أسباب الطعن التمييزي لا ترد على القرار المطعون فيه فنقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ١٠ ربيع الثاني سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٥/١٩ م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديوان

دقق / ن ر

lawpedia.jo